قول المص ما لم يقبض اى احلا لا ما ليس قابضا حين البيع بدليل استثنا الكترى حمام يقبض اى اداه ٥٧

بيع المنافع بدليل قوله فيما ياتى كسلم واجارة وجملة ما ذكره احد وثلاثون نوعا
وكان الاولى الاقتصار على ما ذكره فى هذا الباب ويسقط اجماله فيما مر لان مبنى
الكتاب على الاختصار اى لم يقبضه البايع اى المشترى الاول من البايع الاول
لما فى حديث حكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لا
لانفساخه بتلفه او اجتماع ضمانين على شى واحد اذ لو صح لضمنه المشترى ايضا
للثانى قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو
لبايعه الاول حيث باعه له بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة
فان باعه له بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان فى الذمة صح وكان اقالة بلفظ
البيع كما الا فى ميراث اى موروث فانه يجوز للوارث بيعه قبل قبضه بشرط
ان يكون للمورث التصرف فيه اما ما يمتنع عليه فيه ذلك لكونه لم يقبضه او لكونه
مرهونا او مستاجرا او نحو ذلك كما سياتى فيمتنع على الوارث فيه ذلك لانه خليفة
المورث وجملة ما استثناه اثنى عشر صورة وموصى به اى بعد الموت والقبول
ان الوصية لا تلزم الا بذلك فاذا اوصى بشى لشخص ومات وقبله الموصى
له صح ان يبيعه قبل قبضه ورزق سلطان بنفع الراء اى مرزوقه وعطايه وقوله
بان عين للمستحق قدر حصته اى وافرزت له ولو مع غيره بان افرز رزق طائفة
هو منهم فباع حصته منه ولا بد من روية ما افرز له كما اذا افرز لجندى او نحوه على
وجه التمليك قدر نصيبه او اقل فله بعد رويته بيعه وان لم يقبضه رقبة
ومن ثم ملكه بمجرد الافراز كما يقع الان كثيرا ان الشخص ياخذ تذكرة بقدر معلوم
ويبيع ما فيها لاخر فلا يصح لان غاية ما فى التذكرة الاذن من السلطان او نايبه المتولى
بيت المال ان يدفع لفلان كذا وليس فى ذلك افراز بل لا افراز ان يقول اعطيت لفلان
هذا القدر المعين كعشرة انصاف واما قوله جعلت له كل يوم عشرة انصاف
مثلا ثم يعطى ورقة بدفعها له فلا بد افراز او كذا اذا افرز له ولم يره وغنيمة
اى بعد قسمتها واختيار تملكها لانها لا تملك الا بذلك كما سياتى فاذا كان الغانمون
خمسة وغنموا شيا فخمسه لاهل الخمس وباقيه بينهم اخماسا فلا حدهم بيع نصيبه
شايعا بعد ما ذكر فلو باع اكثر من نصيبه صح فى قدره وبطل فى الزائد كما هو قياس
النظاير فلا بد من الافراز عن خمس الخمس ولا يشترط افراز حصة كل واحد خلافا لما

يوهمه

يوهمه كلام المحشى وريع وقف اى موقوف وانما قدر الشارح لفظ ريع لتصحيح
المتن لانه المبيع لا الموقوف وقوله من نتاج الخ بيان للريع وقوله وغيره كاجرة
ومهر جارية موقوفة فاذا كان الموقوف عقارا وله ناظر او مستاجر فللموقوف
عليه ان يبيع حصته من الاجرة قبل قبضها من الناظر او المستاجر او كان شجرا
او مواشى او امة فله بيع الثمرة والنتاج قبل قبضهما ممن ذكر والمهر قبل قبضه
من الزوج ولا بد ان تكون الحصة معلومة قبل التفرقة كان كانت الاجرة كل سنة
قدرا معلوما ولكل واحد ثلثه او نصفه مثلا فله بيع حصته وان لم يقبضها
الناظر من المستاجر بخلاف ما لو جهلت كان احتمل زيادتها ونقصها بان كان
لكل واحد حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم وكانت الاجرة ليست
معلومة كل سنة مثلا بان كانت متفاوتة بحسب الايام او الشهور فلا يصح ان
يبيع واحد حصته قبل ان يقبضها الناظر من المستاجر لاحتمال ما مر
استرجع اى استرجعه الاصل من المتهب بكسر الهاء اى الموهوب له وهو الفرع
فللاصل بيعه قبل قبضه منه او نحوها كبرج وفخ وشرك وتوحل وسلم
فيه كما سلم اليه هذا الدينار فى اردب قمح فيصح للمسلم ان يبيعه للمسلم اليه او
لغيره قبل قبضه وهذه طريقة ضعيفة للشيخ اذ لا يصح بيعه لا للمسلم اليه
ولا لغيره الا بعد قبضه نعم ان باعه للمسلم اليه براس المال صح وكان اقالة وصورة
بعضهم بما اذا رد المسلم الشى المسلم فيه على المسلم اليه فله بيعه قبل اخذه وهو
تصوير صحيح لكن فى كونه مسلما فيه نظر ومكترى اى من حيوان او عقار فاذا
اكرى دارا او حيوانا لاخر كان له بيعهما وان لم يقبضهما من المكترى قبل فراغ مدة
الاجارة وكذا بعدها لكن ياخذهما المشترى حينئذ مسلوبى المنفعة نعم العين الموجرة لنحو
قصارة او صبغ يمتنع التصرف فيها على المالك قبل تسليم اجرتها لان له حق الحبس
لتمام عمله فيها وبعده لقبض اجرتها بخلاف اجير الرعى لانه ليس له عينا فلا يستحق
حبس العين لاجله كمشترك كان كان نصفا لك نصف واته مثلا فله بيعه قبل قبضه
من شريكه لكن ان سلمه للمشترى باذن شريكه لم يكن ضامنا للنصف لو تلف والا
كان ضامنا ويخير الشريك بين مطالبة البايع والمشترى وقرار الضمان على من تلف
تحت يده وهو المشترى ومال قراض اى ان للمالك بيعه قبل قبضه من العامل

Copyright ... University